الوجه المتعارف اليوم فى اوروبا من حصر الزواج بامراة واحده اذعانا للقانون واتخاذ عدة ازواج اخرى وراء الجدار احديهن بالمخادعة و الاخرى بالمراوغة والاخرى بالملاعبة والاخرى بالمداعبة اقضاء شهوة حيوانيه اولغرض نفسانى شيطانى ثم ينكشف الحجاب فيظهر بعد ئذ ان الواحدة امراه رجل اخر وان الثانيه بكر عذراء والثالثه اغترتها الظواهر والمخادعة ولا يلبث الشق الذى كان سبباً فى هتك حرمتهن ان يفرعنهن فينتج من ذلك طلاق الواحدة وانتحار الاخرى وهلم جرى الخ

﴿ ومن جملة خطابة للقس المذكور ﴾

ولكن لا يبرح عن اذهانكم معشر المسيحيين ان هناك ما هو اعظم اثماً واشد ضررا ونكالا من تعدد الزوجات الذى ترمون به المسلمين الا وهو انضمامكم امدة نساء تحت ستار الخبث وهو ما يترك المراة الاسيفه وولدها المسكين فريسة لذلك لا حماية ولا ناموس يعتزان به ان ذلك وايم الله افساد عظيم فى الاخلاق والافكار

وهل يكون ذلك ؟ اى والله اذا اتخذنا الصمت شـ
دثارا وحب الذات افتخارا.

هذه ايران كادت النوبة ان تقاربها او انشب العدو
وهل عرفنا (ايران) حق العرفان هى منهاج الغر
الشرق وذريعة الاعداء لتفريق الجامعة الاسلاميه وهى
وانجب الملل واطوعها للعلم والدين هى الجارة التى لم
ولم ندفع عنها ضيما كانها لم تعاقدنا عقد الاخاء فى الشـ
ونسينا تعاليم الدين واهملنا وصايا سيد المرسلين (صـ
لا لا يبشر فى الامل بالمسلمين انهم اخذوا اقتفاز عبرة
واتخذوا اندلس لايران مثالا وتذكره وسر الجمعة والحج
سبيل فلا يسمحون للاغيار باوطانهم وشرافتهم
حوافر الخيل من نفوس الاعادى او غدت مهجهم اكبر
الاسياف وذلك حين تبث السماء دخان الموت فى شرق الا
وتضحى الكرة صولجان القتال والله اعلم بعواقب الاحو

۱۳۱ برگ
میکرو فیلم تهیه شد
بازبینی شد ۱۳۵۳ خ
کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب حاشیه بر قوانین عربی
مصنف مؤلف محشی میرزا محمد علی چهاردهی
خطی چاپی نسخ ۲۳ سطر
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۲۷
جزء کتب اصول شماره ۱۹۱
شماره عمومی ۷۲۳۶ شماره قبض ....
واقف مرتضی مدرس چهاردهی تاریخ وقف شهریور ۱۳۲۸
طول ۲۴ عرض ۱۸ گنجه ....
سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
قسمت مخطوطی

بسمه تعالی

قال العلامة المتتبع صاحب الذريعة قدس سره:

٩٧٤ - الحاشية على قوانين الاصول

لشيخنا الميرزا محمد علي بن المولى محمد نصير المدرس الچهاردهي

المتوفى بالنجف في (١٣٣٤) رأيته عند حفيده

مرتضى المدرسي   الذريعة الى تصانيف الشيعة

المجلد السادس ص ١٧٨ طبع طهران

این یک جلد حاشیه قوانین الاصول که از تألیفات جد امجد نگارنده
این سطور است که متأسفانه چند ورق از اول و آخر آن افتادگی
دارد و حواشی اطراف کتاب هم بخط مؤلف بزرگوار آن
علامه استاد آقا میرزا محمد علی المدرس الچهاردهی الرشتی النجفی
است بکتابخانه حضرت ثامن الائمه علیه السلام تقدیم
میدارد - طهران - مرتضی مدرسی چهاردهی نجفی

۲۱ شوال ۱۳۶۸   (معاون اداره انتخابات وزارت کشور)

بسمه تعالى

هذه تعليقة على القوانين الاصول للمحقق الذي ليس له نظير مولانا ميرزا احمد على المدرس الرشتي النجفي طاب ثراه

قوله فيبقى الاشكال اه لانه يدخل في التعريف وليس منه فاخراجه مشكل واستراح في الاخراج كنفس المعنى اه اى كان نفس المعنى بحيث ذاته الى الجزئية والكلية كك الا ان اتصافه بهما بالعرض لانه بواسطة المعنى الا ان الفاظ من جهة كونها الا تصلح لذ لك قوله فمتواطى سمى المتواطى لتواطيها المتواطى آحاده وتوافقها في معناه كتسمية المشكك به لانه يشكك في ان التوافق ام لا هذا على حسب اصطلاح اهل الميزان واما على حسب اصطلاح الاصول كما قيل صدق اللفظ على افراده بتفاهم منه بالتسوية متواطى وبالتفاوت مشكك فعلى هذا يكون الانسان مشككا لتفاوت صدقه على انسان ذى رءس ورءسين وكك المشكك متواطيا كصدق البياض على افراده وبالجملة فالمناط عند المنطقيين صدق المفهوم وعند الاصوليين صدق اللفظ ولعل السر فيه اه فاعلم ان المعنى قد يكون ملحوظا بالذات وقد يكون بالتبع فكل ما يلاحظ بالذات يصلح ان الحكم عليه او به فكل ما لا يكون كك لا يصلح ان يتصف بكونه احد من المحكوم عليه او به مثلا ان المرآة التى اخذها الانسان ويشاهد صورته فيها ففى حين الاخذ يرى الامرين احدهما نفس المرآة وثانيهما صورته فيها فبعد الاخذ تارة يرى تلك المرآة وليس مقصوده في حالة الرؤية الا مشاهدة صورته فيها ففى يكون ملاحظة الصورة مقصودة بالذات فلو سئل عنه عن كيفيات الصورة ليصح له ان الحكم عليه بشئ او به شئ واما لو سئل عنه في تلك الحال التى يرى صورته فيها عن حال المرآة وكيفيتها فيقول لا ادرى الآن فيكون ملاحظة المرآة في حال التى مقصوده ملاحظة الصورة بالتبع والآلة لملاحظة حال الصورة اذ حال الصورة لا يعلم الا بواسطتها واخرى بالعكس فليس مقصوده الا ملاحظة المرآة فملاحظة الصورة بالعكس اذ لو سئل عن حال الصورة ح يقول لا ادرى الآن بخلاف لو سئل عن حال المرآة فبعد انقسام المعنى الى القسمين المذكورين فالقسم الاول منهما ما يسمون بالمعنى المستقل والقسم الثانى هو غير المستقل فمعنى الاسم لا ريب انه مستقل وملحوظ بالذات لصلوحه على ان يكون محكوما عليه او محكوما به واما الحرف فانه غير مستقل وملحوظا بالتبع مثلا معنى من ابتداء مخصوص ملحوظ بالتبع لملاحظة حال السير والبصرة والمقصود بالاصالة ان تعرف

من قال العلم بمعنى وجوب العمل لان ذلك ليس لوجوب العمل كما هو الفرض قوله ق

اما الاستصحاب اه وغرضه ان الاستصحاب ليس من اجزاء الموضوع ولا من جزئيات الاجزاء للدليل الذى ذكره فلا يخفى ما فى الدليل لانه على هذا يكون الموضوع هو العمل فقط لان حجية ثلثة الاولية ترجع اليه

قوله نفس تصوره اه وانما قيد في تعريف الجزئى بقوله نفس تصوره اذ لو جرد التعريف عن القيد للزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئى والتوهم دخوله فيه مع انه كلى لا جزئى ولاجل دفع اللزوم والتوهم قيد بهذا القيد اما دفع اللزوم لاجل قيد التصور واما دفع التوهم لاجل قيد النفى اذ دخول مفهوم واجب الوجود فى الجزئى انما يكون اذا كان مناطه في نفى الامر والواقع فبعد التقييد بالتصور

عدد اوراق ١٢٧ ورق

ابعاد ١٨ × ٢٤

عبارة عن عدم الدوام   انه لم يذكر ذلك اه اى لفظ يدل على الدوام قوله الجواب
هذا الاعتراض اه اى اعتراض الثالث مع ان لهم يمنع اصل النسخ فى مقابل من يريد
اثبات دينه بنسخ دين السابق لا اصالة عدمه   والافلم اه اى ان توقف
النسخ مضاف الى حضور وقت العمل والتمكن منه على العمل ايضا يلزم ان يكون المصلحة
فى الامر فى الامتثال دون نفسها فى ينبغى عدم العصاة والكفار مكلفين لعدم امتثالهم
اولى لو لم يجز النسخ بدون الامتثال للزم ان لا يكون الكافر مكلفا بالناسخ الذى
هو حكم الشرعى لعدم صحة النسخ بالنسبة اليه   ولعل من هذا اه اى من باب ان
المطلوب هو العمل ولو بالنسبة الى البعض فيصح النسخ فى الاية المذكورة   ومن هذا
الباب اه اى النسخ قبل حضور وقت العمل   والاول اقوى اه وجه واضح اذ بعد
كون المراد بالامر الاول او النهى نفس المامور به او المنهى عنه فنقل حضور وقت العمل
به لو نسخ لا يتصور الا من باب بداء المحال   والكلام اه اى حيث جواز ذلك
والقول اه هذا رد على ما بنى ومرجع ذلك نفى الامر والنهى النوطئى والجواب معلوم
بعد ورود الاخبار بذلك ويشهد بذلك ان المرتبة الراسخة بالرضاء لاجل نتيجة الحال
مع ان نفس الدعوة حسن ومتعلقها قبيح   ولا يدل عليه اه لان فى امثال الكلام
تسامح وتساهل فالمضاف محذوف اى صدقت لبعض الرؤياء ولاجل اهتمام
المكلف على الاتيان بالمكلف به يتبين تمام العمل الى عرضها   فيرجع الى اه اذ المتبادر
من الذبح فرى الاوداج الذى لا يتم الا انهاق فقد استعمل فى نفس الفرى الذى
هو ملازم لذلك اللازم   ان ذلك نسخ اه اى ان نسخ لم يكن مامورا بامكان الحكم بانه
الى الامة فقط وهو ايضا غيرها مورث به لعدم علمهم فانفع قبل التكليف والكلام
فى الارتفاع بعد التكليف وقبل العمل ولى فى هذا ايضا تامل   ويمكن اه اى ان الامر
فى ليلة المعراج ليس امرا حقيقيا بل اخبار على ان امره مشروط بعدم مراجعة النبى صلى الله عليه
وبعدها انكشف انتفاء الشرط   وهو لا يتفاوت اه فيبعد كون المراد بنسخ الكتاب
نسخ حكمها بما هو حكمها من جهة المصلحة لا يتفاوت فى الناسخ بين الكتاب والسنة

بازبینی شد ۱۳۷۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازدید شد

بازبینی شد ۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس رضوی